المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.17
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.17
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي،
الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

*
* *

اتفاق تعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية
بشأن الأمن الداخلي

إن المملكة المغربية،

و

الجمهورية البرتغالية،

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين" ؛

إذ تحذوهما الرغبة في تقوية روابط الصداقة والأخوة بين الدولتين والشعبين ؛

عزما منهما على تطوير وتعميق علاقات التعاون اعتبارا للقرب الجغرافي لإفريقيا الشمالية من جنوب شرق أوروبا؛

عزما منهما على مواجهة بطريقة فعالة تفشي الظواهر الإجرامية في الجهة وبهدف تقوية أعمال الدعم المؤسساتي لتعزيز تبادل الممارسات الجيدة والتعاون لتقوية نظام الأمن الداخلي ؛

اعتبارا للآليات القانونية التي تنظم التعاون الثنائي بين الدولتين، وخاصة في إطار معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالرباط في 30 مايو 1994 ؛

وتأسيسا على مبدأ الاحترام المتبادل للاستقلال التام والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمصالح المتبادلة،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يهدف هذا الاتفاق إلى تقوية التعاون والمبادلات التقنية في إطار الأمن الداخلي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية طبقا لتشريعاتهما الوطنية سارية المفعول والاتفاقيات الدولية الأخرى المطبقة.

المادة 2

يشمل التعاون التقني في مجال الأمن الداخلي :

أ- الوقاية من الجريمة ومحاربتها؛
ب- تدبير التظاهرات الكبرى؛
ج- تدبير الحشود والأزمات وحالات الطوارئ؛
د- وضع استراتيجيات جماعية للتدخل؛
ه- تبادل المعلومات بين المصالح المختلفة للأمن في الدولتين كما تم الاتفاق بشأنه بين الطرفين؛
و- شرطة القرب؛
ز- تدبير تدفق الهجرة ومحاربة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر؛
ن- إجراءات ونظم مراقبة الحدود؛
ح- وثائق الأمن وتزوير الوثائق؛
ط- الوقاية المدنية والأمن ومنع المخاطر الكبرى؛
ي- الوقاية والسلامة الطرقية؛
ن- التكوين؛
ك-تحسين وتحديث إطار الأمن.

2- يشمل التبادل الأشكال المحددة من البرامج المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق.

المادة 3

1- يمكن دمج التعاون بموجب هذا الاتفاق في البرامج للتعاون التي يتم تحديد نطاقها وهدفها ومسؤولية تطبيقها في كل حالة من طرف الهياكل المختصة بإقرار المسؤولين الحكوميين المكلفين بالأمن الداخلي.
2- يمكن تحديد أشكال التعاون بموجب هذا الاتفاق باتفاقات خاصة أو بروتوكولات إضافية.

المادة 4

لتنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق، يعين الطرفان كهيآت مختصة :
أ- عن الطرف المغربي : وزارة الداخلية بالمملكة المغربية،
ب-عن الطرف البرتغالي : وزارة الإدارة الداخلية للجمهورية البرتغالية.

المادة 5

يمكن ترجمة تنفيذ التعاون عن طريق تبادل الموظفين أو بعثات الخبراء الأمنيين، وكذا عن طريق تبادل المواد واللوجستيك إذا تم الاتفاق بهذا الشأن بين الطرفين.

المادة 6

في حالة ما إذا كان دعم تقني أو لوجستيكي ضروري، يتفق الطرفان على أشكال تنفيذه.

المادة 7

1- ينشئ الطرفان لجنة مختلطة بهدف تعزيز التشاور حول موضوع هذا الاتفاق لضمان تنفيذ وتسوية الخلافات الناجمة عن تطبيقه.
2- تتكون اللجنة المختلطة من ممثلين معينين قانونيا لذلك من طرف السلطات الحكومية المختصة لكلا الطرفين.
3- تجتمع اللجنة المختلطة فوق تراب كل طرف على الأقل مرة كل سنة أو كلما اقتضت الظروف ذلك.
4- يمكن للجنة المختلطة وضع تنظيم داخلي.

المادة 8

تتم تسوية كل خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاق، لم يتوصل بشأنه إلى تسوية على مستوى اللجنة المختلطة، بالتفاوض عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 9

1- يمكن مراجعة هذا الاتفاق بطلب من أي طرف.
2- يدخل أي تعديل حيز التنفيذ وفقا للمادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إشعار الطرفين بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المتطلبة طبقا لتشريعاتهما الداخلية.

المادة 11

1- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة.
2- يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بإشعار خطي عبر القناة الدبلوماسية ستة (6) أشهر على الأقل قبل نهاية الفترة الجارية.
3- لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على المشاريع أو البرامج السارية بموجب هذا الاتفاق والتي لم يتم استكمال تنفيذها بتاريخ سريان مفعول الاتفاق.

المادة 12

1- يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا عند حدوث قوة قاهرة.
2- يجب الإشعار، كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، بتعليق تطبيق هذا الاتفاق وكذا استئناف تطبيقه بمجرد ظهور القوة القاهرة.
3- لا يؤثر تعليق هذا الاتفاق على المشاريع أو البرامج الجارية بموجب الاتفاق والتي لم يتم استكمال تنفيذها.

المادة 13

يباشر الطرف الذي وقع الاتفاق في بلده، في أقرب وقت ممكن بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، بتسجيله لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتم إشعار الطرف الآخر بهذا الإجراء وبرقم التسجيل الذي منح للاتفاق.

حرر في لشبونة بتاريخ 20 أبريل 2015 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ولكل النصوص نفس الحجية.

وفي حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية	عن الجمهورية البرتغالية
الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية	أنابيلا رودريكيس وزيرة الإدارة الداخلية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب